

ملف رقم 546141 قرار بتاريخ 2009/07/01

قضية المؤسسة العمومية كوسيدار ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

الموضوع : اختصاص - اختصاص محلي - تأمين - تعويض.

أمر رقم : 07-95 : المادة : 1/26 و 4.

المبدأ : المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له هي المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين. يمكن المؤمن له، في مجال التأمين من الحوادث، مقاضاة المؤمن أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12/03/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطاوش حكيمة المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المؤسسة العمومية (كوسيدار أقال) الممثلة من طرف الرئيس المدير العام طعنت بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 12/03/2008 بواسطة محاميتها الأستاذة بوغاري بن كراودة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 01/04/2007 تحت رقم 06356 القاضي في منطوقه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص المحلي .

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها وجهين للطعن (02).

حيث أن المطعون ضده الصندوق الجهوبي للتعاون الفلاحي بوفاريك أودع مذكرة جواب بواسطة محامي الأستاذ زواكو محمد، المقبول لدى المحكمة العليا، التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا لأن نفس القضية بنفس الموضوع ونفس الأطراف هي مرفوعة أمام محكمة بوسعداء مسجلة بتاريخ 22/03/2008 تحت رقم 437/2008 ، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن لا يوجد بالملف ما يفيد أن القرار محل الطعن الحالي تم التبليغ به للطاعن لذا يتبع اعتباره داخل الأجل القانوني.

حيث أن دفع المطعون ضدها الشكلي المتعلق بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن نفس الموضوع هو محل دعوى مطروحة أمام محكمة بوسعدة فإن هذا الدفع لا يستقيم والقانون على اعتبار أن المحكمة العليا هي أعلى درجة وأن المحكمة هي التي تتقيد بما تفصل به هاته الأخيرة وليس العكس ومن ثم يتبع رفض هذا الدفع.

حيث أن الطعن الحالي قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتبعه قبوله شكلا.

عن الوجه الأول والثاني معاً لتشابههما : والمخواذان من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون و انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيّب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق المادة 26 من القانون 07/95 الخاص بالتأمين لما اعتبر القضاة أن الفقرة الأولى من نص المادة 26 لقاعدة عامة و رفضوها بدون تسبب و قرروا الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار خاصة ان الزراع لا يخضع تأمين عقار ولكن مخصوص فلاحي هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الزراع يخضع تحديد وتسديد التعويض وليس تأمين عقار وأن هذا الجانبا يدخل في الفقرة الأولى من نفس المادة وليس الفقرة الثانية و بالتالي لما حددوا الاختصاص على أساس الفقرة الثانية يكونون قد اخطئوا في تطبيق القانون وأشابوا قرارهم هذا بالقصور في التسبيب.

بالفعل حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن القضاة ولتبرير قضائهم بعدم الاختصاص المحلي اعتمدوا على الآتي : انه بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 و المتعلق بالتأمينات يتضح بأن هذه الأخيرة وضعت قاعدة عامة للاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالتعويض في مجال التأمين وهي وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن المؤمن له وأن نفس المادة وضعت استثناءات على القاعدة العامة بحيث نصت على أن المؤمن له يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بดائرتها اختصاصها الفعل الضار وحيث أن الفعل الضار ومهما كانت طبيعته يجعل من المحكمة التي وقع بها هي المختصة محليا في نظر الزراع.

حيث يتبيّن مما سبق أن القضاة قد اخطأوا في تطبيق نص المادة 26 المذكورة آنفا حيث جاء فيها "في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتبع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتسب كما جاء في فقرتها (03) الثالثة انه في مجال التأمين من الحوادث بكل أنواعها يمكن للمؤمن له ان يتبع المؤمن أمام المحكمة التابعة لمكان وقوع الفعل الضار".

حيث يتبيّن من نص المادة المذكورة أنها حددت الاختصاص المحلي كقاعدة عامة لموطن المؤمن له ثم أجازت له ان يرفع دعواه أمام المحكمة التي وقع بدارتها اختصاصها الفعل الضار حيث و لما ان قضاة المجلس استبعدوا الاختصاص المحلي لموطن المؤمن له هكذا بدون تسبب يكونون لم يلتزموا

بالتطبيق الصحيح للقانون وأشابوا قرارهم بالقصور في التسبب وبذلك عرضوه للنقض والإبطال حيث أن المصاريف على المطعون ضده.

فلم ذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/04/01 وبأحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشار مقررة	عطوش حكيمة
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	مبشر محمد
مستشارا	تيغرمت محمد
مستشارا	كدرولي حسن

بحضور السيدة / صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام، ومساعدة السيد / سباك رمضان، أمين الضبط.